

المحاضر الرسمية

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والخمسون

اللجنة الأولى

الجلسة ١٥

الجمعة، ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، الساعة ١٥/٠٠

نيويورك

الرئيس: السيد دى ألبا (المكسيك)

افتتحت الجلسة الساعة ١٦/١٠.

إن مشروع القرار يتصف بالدقة، فهو يضع معايير

ويدعو الدول الأعضاء القادرة على ذلك إلى تحسين تشريعها وأنظمتها وإجراءاتها الوطنية في سبيل ممارسة رقابة فعالة على نقل الأسلحة والمعدات العسكرية والسلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج.

ويوجد، بالقياس إلى قرار العام الماضي، تغييران صغيران. فقد أدرجنا أولاً في الفقرة ١ من المنطوق عبارة "دون الإخلال بالأحكام الواردة في قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)" لأنه من الواضح أن هذا القرار لم يكن موجوداً في العام الماضي بينما هو موجود هذا العام، وأن القرار يتضمن أيضاً أحكاماً تتعلق بهذه القضية بالذات. ومشروع القرار هذا لن يؤثر في قرار مجلس الأمن وهو أمر لا داعي لذكره. ولكننا شعرنا أننا نحتاج إلى الإشارة هنا إلى ذلك القرار.

والتغيير الصغير الثاني موجود في الفقرة الأخيرة من المنطوق التي من المعتاد أن تضع هذا الموضوع على جدول أعمال دورة لاحقة من دورات الجمعية العامة. وقد قررنا

مناقشة مواضيعية لبنود موضوعية، وكذلك عرض جميع مشاريع القرارات في إطار البنود من ٥٦ إلى ٧٢ والنظر فيها

الرئيس (تكلم بالاسبانية): أعطي الكلمة لممثل

هولندا كي يعرض مشروع القرار A/C.1/59/L.5.

السيد ساندرز (هولندا) (تكلم بالانكليزية): أود أن

أعرض مشروع القرار A/C.1/59/L.5 المعنون "التشريعات الوطنية المتعلقة بنقل الأسلحة والمعدات العسكرية والسلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج"، في إطار مجموعة "تدابير أخرى لزرع سلاح وآلية نزع السلاح". وأعتقد أن هذه هي المجموعة المناسبة.

سأكون موجزاً. إن هذا العام هو العام الرابع الذي

يجري فيه تقديم مشروع القرار هذا كي تنظر فيه اللجنة الأولى. وفي العامين الماضيين تمت الموافقة عليه بتوافق الآراء.

يتضمن هذا المحضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room C-154A. وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في وثيقة تصويب واحدة.

لقد حدثت تطورات إيجابية كثيرة في الآونة الأخيرة في منطقة جنوب شرق أوروبا . وأشد هذه التطورات تشجيعاً تتضمن مزيداً من التعاون بين بلدان المنطقة وإستمرار تقاربها مع الإتحاد الأوروبي ، وهو أمرٌ أثر تأثيراً طيباً على الحالة العامة في المنطقة . وتبذل البلدان مزيداً من الجهود لتعزيز المنطقة بوصفها منطقة سلم وأمن واستقرار وديمقراطية وسيادة القانون ، وكذلك منطقة تنمية اقتصادية.

وفي الآونة الأخيرة نلاحظ كذلك تعزيز الجهود الإقليمية والوطنية في تحديد الأسلحة ونزع الألغام ونزع السلاح ، بما في ذلك مبادرات لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة وبذل أنشطة على الصعيد الوطني لجمع تلك الأسلحة وتدميرها .

إن الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي والاتحاد الأوروبي ومنظمة حلف شمال الأطلسي ، وميثاق الإستقرار وغير ذلك من المنظمات والمبادرات الإقليمية ، وفي المقام الأول عملية التعاون بين الجنوب والشرق ، قد أسهمت في إيجاد هذا المناخ الإيجابي . غير أن هذا الأمر يقتضي مزيداً من الجهود لمواجهة التحديات المتبقية في سبيل تحقيق أمن واستقرار مستدامين في المنطقة .

ولا يزال ثمة حاجة إلى إستجابات إقليمية ووطنية لمكافحة التطرف والاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ، التي هي عاملٌ لزعة الاستقرار يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمختلف أشكال الجريمة المنظمة وغير ذلك من الموضوعات المثيرة للقلق .

ويعتقد المقدمون أن نص مشروع القرار A/C.1/59/L.55/Rev.1 هو نص متوازن ويتطلع إلى الأمام . وهدفه الأول تحديد التدابير والجهود المؤدية إلى مزيد من

ألا نكون شديدي التحديد في هذه الحالة بل أن نظل منفتحين حيال إمكان تقديم مشروع القرار هذا مرة كل سنتين أو ثلاث سنوات ، وهذا هو السبب الذي جعلنا نقول ”تقرر أن تبقي هذا الموضوع قيد اهتمامها“ وهي صيغة تبدو لنا لبقة لإظهار المرونة في التواتر الزمني لمشروع القرار هذا .

وآمل أن تعتمد اللجنة الأولى مرةً أخرى مشروع القرار هذا بتوافق الآراء .

الرئيس (تكلم بالاسبانية) : أعطي الكلمة لممثل جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة كي يعرض مشروع القرار A/C.1/59/L.55/Rev.1 .

السيد دزونديف (جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة) (تكلم بالانكليزية) : أتشرف بعرض مشروع القرار A/C.1/59/L.55/Rev.1 بالنيابة عن مقدميه، وهو بعنوان ”صون الأمن الدولي - وعلاقات حسن الجوار والاستقرار والتنمية في جنوب شرق أوروبا“ في إطار البند ٥٨ من جدول الأعمال .

بالإضافة إلى مقدمي مشروع القرار المذكورين في A/C.1/59/L.55/Rev.1، قدمته أيضاً البوسنة والهرسك ، تركيا ، الجزائر ، سان مارينو ، سلوفاكيا ، صربيا والجبل الأسود، كرواتيا ، المملكة المتحدة.

إن مشروع القرار هذا هو متابعة للقرار ٥٢/٥٧ وعدة قرارات أخرى متعلقة بهذا الموضوع . فهو يعالج تعقيد قضايا الأمن ونزع السلاح والإستقرار والتعاون ، ويظهر التطورات التي حصلت في المنطقة في الفترة الأخيرة. والقوة الدافعة التي ينطوي عليها مشروع القرار تستهدف كذلك تعزيز ثقافة من حسن الجوار والتعاون والاستقرار والتكامل ، في سبيل تعزيز التنمية الشاملة ومزيد من الاستقرار في المنطقة.

والنشطة في ذلك الصدد. كما حدثت تطورات حسنة في العلاقات الثنائية السياسية والاقتصادية والثقافية مع بلدان في المنطقة وفي جميع أنحاء العالم. وإن علاقاتنا مع الكثير من البلدان قد وصلت إلى مستوى الشراكة، بما في ذلك علاقاتنا مع جمهورية الصين الشعبية والهند واليابان وروسيا، وحديثاً جداً مع الولايات المتحدة الأمريكية.

ما زال المجتمع الدولي يقدم دعمه القوي لمنغوليا بسبب وضعها بوصفها دولة خالية من الأسلحة النووية - وهو جانب مهم في الأمن الدولي والسياسة الخارجية لبلدي، بالإضافة إلى مساهمته في تعزيز السلم والاستقرار في المنطقة وفيما وراءها. وقد تم تدعيم هذا الوضع في عدد من الوثائق الثنائية التي اعتمدت على مستويات عالية وعلى أعلى المستويات أيضاً، على سبيل المثال في البيان المنغولي الصيني المشترك الصادر في حزيران/يونيه ٢٠٠٣ حول نتائج الزيارة الرسمية التي قام بها لمنغوليا رئيس جمهورية الصين الشعبية، السيد هو جينتاو، وكذلك في مؤتمر قمة عدم الانحياز الثالث عشر، في كوالالمبور في عام ٢٠٠٣.

وأثناء المناقشة العامة تناول وفد بلدي باستفاضة الإجراءات التي تعتزم حكومتي أن تتخذها فيما يتعلق بمركزنا بوصفنا دولة خالية من الأسلحة النووية. ولذلك أود أن أعلق على التطورات الجارية في المجالات غير النووية، وهي أوجه الضعف الاقتصادي والإيكولوجي لبلدي. لقد تم إجراء دراستين - حول أوجه الضعف الاقتصادي والأمن البشري في منغوليا، وحول أوجه الضعف الإيكولوجي والأمن البشري في منغوليا - وقد أثرتنا عن تقديم مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات والرسائل المستقبلية. وسوف تنظر فيها بكل دقة حكومة منغوليا، إلى جانب أصحاب المصلحة الوطنيين الآخرين. ويمكن الإطلاع بالتفصيل على آخر التطورات حول التقدم المحرز في تقرير الأمن العام الوارد في الوثيقة A/59/364.

الاستقرار في جنوب شرق أوروبا وإلى القضاء على التهديدات لأمنها.

وفي ذلك السياق، ينبغي التنويه بأن المسؤولية الأولى عن مستقبل المنطقة تقع على عاتق الدول أنفسها غير أن للمنظمات الدولية دوراً هاماً تضطلع به. ومما لا يقل أهمية عن ذلك الإلتزام الكامل بالصكوك الدولية ذات الصلة.

وبشأن النص نفسه، أدخلت بالفعل تغييرات على الوثيقة A/C.1/59/L.55/Rev.1. فقد أبلغتني الأمانة تواتراً أن نص الفقرة ١٠ من المنطوق كما هو وارد في المشروع جرى تعديله على نحو ما سبق تقديمه إلى الأمانة.

وختاماً، أود أعرب عن إمتناني للوفود التي أسهمت بتقديم تحسينات على النص، وإني أود كما يود المقدمون أن يتم، أسوة بما جرى في الماضي، إعتماد مشروع القرار هذا بدون تصويت.

الرئيس (تكلم بالاسبانية): أعطي الكلمة لممثل منغوليا.

السيد بعنار (منغوليا) (تكلم بالانكليزية): أتشرف بعرض مشروع قرار، يقدم كل سنتين، عنوانه "الأمن الدولي لمنغوليا ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية"، وهو يرد في الوثيقة A/C.1/59/L.19.

إنني أستمحكم عذراً حيث أن مشروع القرار هذا يأتي في إطار المجموعة التي تقع تحت العنوان "نزع السلاح النووي" وليس "نزع السلاح الإقليمي"، الذي ناقشه اليوم.

لقد أحرز تقدم ثابت في تعزيز الأمن الدولي لمنغوليا منذ اتخاذ آخر قرار للجمعية العامة تحت نفس العنوان، وهو القرار ٦٧/٥٧. وقد اتخذت حكومة منغوليا عدة إجراءات على أساس سياستها الخارجية المنفتحة والمتعددة الركائز

استقلال منغوليا وسيادتها وسلامتها الإقليمية، وحرمة حدودها، وسياستها الخارجية المستقلة، وأمنها الاقتصادي وتوازنها الإيكولوجي، وكذلك مركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية؛“.

إن مشروع القرار، بالرغم من أنه إجرائي، كان محل دراسة متعمقة للغاية من جانب الوفود المهتمة، واكتسب بذلك دعما واسعا. ولذلك فإن وفد بلدي يأمل في أن توافق اللجنة، كما فعلت من قبل، على اعتماد مشروع القرار بدون تصويت.

السيد أوبينغ (غينيا الاستوائية) (تكلم بالأسبانية): يشرفني أن أعرض مشروع القرار A/C.1/59/L.3 المعنون ”تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا“، بالنيابة عن مقدميه، بوروندي وتشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا وغابون والكاميرون وبلادي، غينيا الاستوائية.

يسعى مشروع القرار هذا، ضمن أغراض أخرى، إلى تعزيز تدابير بناء الثقة على كل من الصعيد الإقليمي ودون الإقليمي بهدف القضاء على بذور التوتر والصراع في وسط أفريقيا ولتعزيز السلم والاستقرار والتنمية في المنطقة دون الإقليمية. ويؤكد مشروع القرار أيضا على ضرورة تنفيذ آلية الإنذار المبكر في المنطقة دون الإقليمية كأداة لتحليل ورصد الحالة في الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة بهدف منع اندلاع صراعات مسلحة في المستقبل، وبالتالي منع وقوع أحداث مثل تلك التي كان من الممكن أن تقع في بلدي في آذار/مارس من العام الماضي لو نجحت محاولة الغزو التي قام بها المرتزقة.

ويحدوني الأمل في أن يتم اعتماد مشروع القرار هذا بدون تصويت.

وأود أن أغتنم هذه الفرصة لأعبر، بالنيابة عن حكومة منغوليا، عن خالص امتناني للأمين العام، السيد كوفي عنان، ومن خلاله نعرب عن امتناننا لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، ولبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومكتب منسق الشؤون الإنسانية، ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ، وذلك لاستمرارها في تقديم المساعدة والدعم في تنفيذ القرار ٦٧/٥٧.

أود أنؤكد على أن مشروع القرار المعروض على اللجنة مشروع إجرائي ويتضمن استكمالا لبعض الجوانب التقنية. ويشير مشروع القرار إلى تقرير الأمين العام ويعرب له عن تقديره على الجهود التي يبذلها في تنفيذ القرار ٦٧/٥٧. وكما فعل القرار السابق، فإن مشروع القرار هذا يؤيد ويدعم علاقات حسن الجوار التي تربط منغوليا بجيرانها، ويدعو الدول الأعضاء إلى مواصلة التعاون مع منغوليا بشأن تنفيذ أحكام القرار.

وأرجو أن تلاحظوا أيضا أن وفد بلدي قد قدم بعض التعديلات على النص، بعد إجراء مشاورات وثيقة مع الأطراف المعنية.

وقد تم تقديم صيغة جديدة للفقرة ٢ من المنطوق، التي يصبح نصها الآن كما يلي:

”تعرب عن تقديرها للأمين العام للجهود التي يبذلها في تنفيذ القرار ٦٧/٥٧، ولا سيما استكمال الدراستين حول الجوانب غير النووية للأمن الدولي لمنغوليا؛“.

كما أن الفقرة ٥ من المنطوق المنقحة نصها الآن كما يلي:

”تدعو الدول الأعضاء إلى مواصلة التعاون مع منغوليا في اتخاذ التدابير اللازمة لتوطيد وتعزيز

السلاح وبرنامج عمل مؤتمر الأمم المتحدة لعام ٢٠٠١ المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه. ويواصل المركز أيضا توطيد علاقات العمل مع الاتحاد الأفريقي والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والمجتمع المدني في ميدان السلم ونزع السلاح والأمن في أفريقيا.

وكما يؤكد تقرير الأمين العام فإنه ينبغي توفير حوالي ٨٠ في المائة من الموارد المالية المطلوبة لتشغيل المركز عن طريق التبرعات. ولسوء الحظ، فإن المانحين لم يكونوا في الفترة الأخيرة على استعداد لتقديم التبرعات، مما نتج عنه أن بلغ الرصيد المتاح للمركز حوالي ٢ ٦٠٨ دولارات فقط في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ لتغطية تكاليفه التشغيلية. ونتيجة لذلك فإن احتمال أن يوقف المركز أنشطته مؤقتا أو أن يعيد نقل عملياته إلى لومي قد أثر في التقرير. وفي ضوء الوضع المالي الخطير للمركز يناشد مشروع القرار الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات تقدم تبرعاتها بغية تدعيم البرامج والأنشطة التي يضطلع بها المركز الإقليمي.

ويؤكد مشروع القرار من جديد دعمه القوي للمركز الإقليمي ويشدد على ضرورة تزويده بالموارد اللازمة لتمكينه من تعزيز أنشطته والاضطلاع ببرامجه. ويطلب مشروع القرار إلى الأمين العام أن يواصل تقديم الدعم اللازم للمركز الإقليمي من أجل تحقيق إنجازات ونتائج أفضل. كما يطلب إليه أيضا أن يسهل التعاون الوثيق بين المركز الإقليمي والاتحاد الأفريقي، ولا سيما في مجال السلم والأمن والتنمية، وأن يواصل مساعدة مدير المركز الإقليمي في جهوده المبذولة لتحقيق الاستقرار في الوضع المالي للمركز. وأخيرا، يناشد مشروع القرار المركز الإقليمي القيام، بالتعاون مع الاتحاد الأفريقي والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والدول الأفريقية، باتخاذ الخطوات اللازمة من أجل تعزيز التنفيذ

الرئيس (تكلم بالأسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثل نيجيريا لكي يعرض مشروع القرار A/C.1/59/L.24.

السيد أوديديبيا (نيجيريا) (تكلم بالإنكليزية): بالنيابة عن المجموعة الأفريقية أود أن أعرض مشروع القرار A/C.1/59/L.24 المعنون "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا".

أود، أولا، أن أدخل تنقيحا طفيفا على مشروع القرار. في الفقرة الأخيرة من الديباجة، يستعاض عن عبارة "آلية منع الصراعات وإدارتها وتسويتها" بعبارة "مجلس السلام والأمن". وهكذا تبدأ الفقرة كما يلي: "وإذ تأخذ في الحسبان ضرورة إقامة تعاون وثيق بين المركز الإقليمي ومجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي...". وبالتالي فإننا ببساطة سنستعاض عن عبارة "آلية منع الصراعات وإدارتها وتسويتها" بعبارة "مجلس السلام والأمن".

لقد استمعنا اليوم إلى تقرير أولي حول وضع مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا. وإنكم لعل صواب، سيدي الرئيس، فيما خلصتم إليه من أن وضع المركز الإقليمي حرج للغاية.

لقد واصل مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا القيام بأنشطته، دعما للجهود التي تبذلها الدول الأفريقية في مجالي السلم والأمن. ومشروع القرار يدرك الدور الهام الذي يمكن أن يضطلع به المركز الإقليمي في تعزيز تدابير بناء الثقة والحد من الأسلحة على المستوى الإقليمي. ويؤكد مشروع القرار على أن المركز قد تلقى عددا متزايدا من الطلبات من دول أعضاء في المنطقة الأفريقية من أجل توفير الدعم المضمون لعدد من مبادرات السلام وأنشطة تسوية الصراعات في المنطقة.

إن تقرير الأمين العام حول المركز يبين أنه يواصل تعزيز تنفيذ الصكوك القانونية المتعددة الأطراف في مجال نزع

أغسطس. وتأخذ تلك التواريخ في الحسبان موعد انعقاد المؤتمر الاستعراضي لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في أوائل العام القادم. وفيما عدا ذلك لم تجر أي تغييرات أخرى على مشروع القرار.

أود أن أقول بضع كلمات فيما يتعلق بعملنا خلال الدورة المضمونة للهيئة في عام ٢٠٠٤. لقد اختتمت هيئة نزع السلاح دورتها المضمونة لعام ٢٠٠٤ بدون التوصل إلى توافق في الآراء بشأن بنود جدول الأعمال المضمونة. لقد اتضح أن الاختلافات بين الاقتراحات المتعددة لا يمكن التوفيق بينها خلال فترة الأسابيع الثلاثة للدورة. وفي حين أن هذا الأمر ليس مشجعا فيما يتعلق بجهود نزع السلاح المبذولة داخل منظومة الأمم المتحدة، فإنه ليس بكارثة حيث أن الصعوبات التي تواجهها الهيئة صعوبات سياسية أكثر منها مؤسسية.

إن مؤتمر نزع السلاح يمر بمرحلة تأكيد هويته بوصفه الهيئة الوحيدة المتعددة الأطراف ذات العضوية العالمية لإجراء المداولات المتعمقة حول مسائل نزع السلاح. ولم تعقد الهيئة دورة لها في عام ٢٠٠٢. ولم تستطع أيضا التوصل إلى توافق في الآراء في عام ٢٠٠٣ حول بنود جدول أعمالها المتعلقة بالأسلحة النووية والتقليدية.

وهذا العام كانت الوفود على قاب قوسين أو أدنى من قبول الحل الوسط الذي قدمه الرئيس حول مسألة الأسلحة النووية، ولكنها لم تستطع سد بقية الثغرات بالنسبة للمسائل الأخرى. وقد كان الأمر كذلك بالنسبة للبند الثالث الذي اقترحه الولايات المتحدة حول تدابير تحسين فعالية آلية الأمم المتحدة لترع السلاح. ومما هو مخيب للآمال، بالطبع، بالنسبة لنا جميعا أنه في نهاية المطاف لم يكن من المستطاع تذليل العقبات القليلة المتبقية. ومع ذلك، وبالرغم من عدم قدرة الهيئة على التوصل إلى توافق

المتسق لبرنامج العمل المعني بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

ويطابق مشروع القرار، فيما يتعلق بالجواهر والأهداف، المشروع الذي قدمته المجموعة الأفريقية في الدورة الثامنة والخمسين.

ولطالما اعتمد مشروع القرار هذا بدون تصويت، في اللجنة الأولى وفي الجمعية العامة على حد سواء. فإن المجموعة الأفريقية شأنها شأن مقدمي مشروع القرار تعرب عن رغبتها في أن يتم اعتماد مشروع القرار بدون تصويت. ولذلك أود، بالنيابة عن المجموعة، أن أناشد جميع الدول الأعضاء تقديم دعمها لاعتماد مشروع القرار بدون تصويت في هذه الدورة.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثل جورجيا لكي يعرض مشروع القرار A/C.1/59/L.42.

السيد آداميا (جورجيا) (تكلم بالإنكليزية): بصفتي رئيسا لهيئة نزع السلاح في دورتها لعام ٢٠٠٤، وبالنيابة عن مقدمي مشروع القرار - الذين هم على نحو تقليدي أعضاء في المكتب الموسع للهيئة - يسعدني بشكل خاص أن أعرض مشروع القرار A/C.1/59/L.42 المعنون "تقرير هيئة نزع السلاح".

لقد جاء مشروع القرار نتيجة للمشاورات غير الرسمية المفتوحة باب العضوية التي جرت فيما بين أعضاء هيئة نزع السلاح. لقد تم إعداد هذا المشروع بطريقة مشابهة لتلك التي تم بها إعداد القرارات السابقة فيما يتعلق بهيئة نزع السلاح، مع إجراء بعض التغييرات المناسبة في النص، حسبما اقتضت الظروف.

وعلى أساس مشاوراتنا، قرر المكتب أن يقترح على اللجنة توارخ غير تقليدية لعقد اجتماعات هيئة نزع السلاح في العام القادم، أي في الفترة من ١٨ تموز/يوليه إلى ٥ آب/

السيد فاسيليف (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية): إن الاتحاد الروسي يعرض على اللجنة الأولى مشروع القرار A/C.1/59/L.2/Rev.1 في إطار البند ٦٠ من جدول الأعمال، "التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي"، للنظر فيه. ونود أن نشكر جميع الدول التي أيدت المبادرة الروسية حول المعلومات المتصلة بالأمن الدولي الواردة في مشروع القرار هذا، الذي اعتمد في السنوات الأخيرة على نحو تقليدي في الجمعية العامة بتوافق الآراء. إن هذا يشهد على الاعتراف الكبير بأهمية هذا الموضوع على المستوى الدولي، وعلى وحدة المجتمع العالمي في النهج المتبعة حيال المهام المستخدمة في هذا النوع من العمل.

ويحدد تقرير الأمين العام المعنون "التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي"، الوارد في الوثيقة A/59/116 و Add.1، مجموعة من الآراء والتقييمات الوطنية الجديدة التي هي إضافة هامة إلى الآراء والتقييمات التي قدمتها الدول الأعضاء من قبل. إن مسألة احتمال أن تستخدم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية والوسائل التي تعتمد عليها البنية الأساسية للدول بشكل متزايد في أغراض لا تتسق مع أهداف المحافظة على الاستقرار الدولي تؤثر تأثيراً مباشراً على ضمان الأمن العسكري والسياسي للبلدان في جميع أنحاء العالم. إن أمن المعلومات عنصر أساسي للأمن الوطني للدول، وهو أيضاً جزء من النظام العام للأمن الدولي والاستقرار الاستراتيجي.

إن التطورات الأخيرة، وأهمها تصاعد حدة الإرهاب الدولي، تؤكد من جديد مرة أخرى أن التهديدات التي يتعرض لها أمن المعلومات لا تعترف بطبيعتها بأية حدود. والأكثر من ذلك فإنه يمكن شن العدوان باستخدام العدائي لتكنولوجيات الاتصالات والمعلومات الحديثة.

في الآراء، فقد تم تقديم العديد من الاقتراحات المفيدة خلال مداولاتنا. وآمل في أن تشكل هذه الاقتراحات قاعدة جيدة لبناء توافق في الآراء خلال الدورة المضمونة لعام ٢٠٠٥.

وهناك ملاحظة أخرى أود ذكرها وهي أنني أعتقد أن عدم قدرة هيئة نزع السلاح على تحقيق نتائج ملموسة قد ساهم في تعميق الشعور بالحاجة الملحة إلى قيام المجتمع الدولي بالعمل والاستجابة على نحو واف بالغرض للمخاطر الناشئة التي تهدد السلم والأمن العالميين، عن طريق الاستخدام الكامل لآلية الأمم المتحدة لنزع السلاح بوجه عام، وهيئة نزع السلاح بوجه خاص. وإنني آمل أن يؤثر بشكل إيجابي الجو العام للتوقعات في أعمال الهيئة في عام ٢٠٠٥. وأعتقد أنني أتكلم بالنيابة عن جميع الوفود عندما أعبر عن هذا التفاؤل المشوب بالحذر فيما يتعلق بنجاح الهيئة في المستقبل.

وقبل أن أختتم ملاحظاتي المختصرة، أود أن أشكر الوفود على تعاونها وروحها البناءة، وأشكر أعضاء المكتب على دعمهم. كما أود أن أذكر الوفود بأن الدورة التنظيمية للهيئة ستعقد في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر، كما أذكر المجموعات الإقليمية بأن تسمي مرشحيتها لعضوية المكتب في أسرع وقت ممكن.

ويحدوني الأمل في أن يحظى مشروع القرار A/C.1/59/L.42 مرة أخرى بالتأييد بتوافق الآراء كما حدث في السنوات السابقة.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أشكر ممثل جورجيا على المعلومات التي قدمها لنا بشأن الجلسة التنظيمية لهيئة نزع السلاح. أعطي الكلمة الآن لممثل الاتحاد الروسي لكي يعرض مشروع القرار A/C.1/59/L.2/Rev.1.

إننا نهاب بالوفود أن تؤيد مشروع القرار الذي قدمه الاتحاد الروسي، ونتوقع أن يتم، كما حدث في السنوات السابقة، اعتماده بدون تصويت، وبتوافق الآراء.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثل الهند لكي يعرض مشروع القرار A/C.1/59/L.32.

السيد فيرما (الهند) (تكلم بالانكليزية): يشرفني أن أعرض مشروع قرار معنوننا "دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح"، واردا في الوثيقة A/C.1/59/L.32 اشتركت في تقديمه الأردن واندونيسيا وباكستان وبنغلاديش وبوتان وبوركينا فاسو وبيرو والجمهورية العربية الليبية وجمهورية إيران الإسلامية والجمهورية الدومينيكية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وزامبيا وسري لانكا والسلفادور وسنغافورة والسودان وغيانا وفيجي وفيت نام وكمبوديا وكوبا والكونغو وكينيا وليسوتو وماليزيا ومدغشقر وموريشيوس وميانمار وناميبيا ونيبال وهايتي والهند.

لقد عرضت الهند مشروع القرار هذا لأول مرة على اللجنة الأولى في عام ١٩٨٩.

إن التقدم الكبير الذي حدث مؤخرا في تكنولوجيا المعلومات والمواد المتقدمة والتكنولوجيا الحيوية والتطبيقات الفضائية يتيح إمكانات كبيرة للتنمية الاقتصادية - الاجتماعية. والوصول إلى تلك التكنولوجيات هو بلا شك شرط مسبق حاسم بالنسبة إلى البلدان النامية. وسلمت بهذه الحقيقة من مختلف اتفاقيات تحديد الأسلحة ونزع السلاح.

لقد أتاحت اتفاقية الأسلحة الكيميائية - وهي أول اتفاق متعدد الأطراف بشأن نزع السلاح ذي طابع عالمي يقضي على فئة كاملة من أسلحة الدمار الشامل - فرصة لوضع آلية غير تمييزية وقانونية يتوصل إليها عن طريق

ومن المهم أن نتناول المشكلة بطريقة كلية، مدركين أن وسائل وتكنولوجيات المعلومات، كما أشير في مشروع القرار، قد تؤثر تأثيرا سلبيا على سلامة البنية الأساسية للدول بما يضر بأمنها في المجالين المدني والعسكري على حد سواء. وفي هذا السياق فإن حماية شبكات الحاسوب من المهام الأساسية.

ووفقا لقرار الجمعية العامة ٣٢/٥٨ تم إنشاء فريق من الخبراء الحكوميين تابع للأمم المتحدة للتحقيق في هذا الموضوع من جميع جوانبه. وقد أكدت الجلسة الأولى للفريق، التي عقدت في تموز/يوليه من هذا العام، من جديد على الأهمية والطابع المتعدد الأبعاد للأمن الدولي للمعلومات وعلى الحاجة إلى إجراء دراسة شاملة بشأن تلك المسألة وفائدة تلك الدراسة. إن نتائج الدراسات التي يجريها فريق الخبراء الحكوميين هذا، وهو الأول من نوعه في هذا المجال، ستوفر الأساس اللازم لإعداد تقرير للأمين العام. كما ستصبح هذه النتائج نقطة الانطلاق من أجل القيام بمزيد من الأعمال لتعزيز أمن المعلومات على المستويات الوطني والإقليمي والدولي. وستستمر أنشطة الفريق خلال عام ٢٠٠٥. ونعتقد أنه من المهم أن نؤكد من جديد على الزخم العام والمهام المحددة المستخدمة في أنشطة الفريق.

وفي الدورة الحالية للجمعية العامة، يعرض الاتحاد الروسي مشروع قرار جديدا حول أمن المعلومات. إن نص مشروع القرار لا يختلف بشكل أساسي عن القرار الذي اتخذته الجمعية العامة بتوافق الآراء في دورتها الثامنة والخمسين، لكنه يختلف عنه من ناحية الأسلوب فقط. وفي المرحلة الختامية من أعمالنا قمنا بالتشاور مع عدد من الوفود - ونعرب عن امتناننا لها - بإجراء عدد من التعديلات الفنية الطفيفة على النص لكي يعكس بشكل أكثر دقة المرحلة الحالية من أعمال الفريق حول هذا الموضوع.

القرار الآخرين، أن يحظى مشروع القرار بأقصى قدر ممكن من التأييد.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة لممثل الولايات المتحدة، الذي سيعرض مشروع القرار A/C.1/59/L.1.

السيد لواغيس (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلم بالانكليزية): يدلي وفد بلادي بهذا البيان في إطار المجموعة الفرعية حول آلية نزع السلاح، لكي يعرض مشروع القرار A/C.1/59/L.1 المعنون "تحسين فعالية أساليب عمل اللجنة الأولى". ويحظى موضوع ونص مشروع القرار بتأييد كبير، ونعتقد أن ذلك كان رأينا جميعا خلال الأسابيع الماضية، كما نعتقد أن مشروع القرار سيعتمد إذا ما طُرح للتصويت.

ومع ذلك نود أن نوجه انتباه الوفود إلى إمكانية ألا يُطرح مشروع القرار للتصويت، ويرجع ذلك، كما تعرف معظم الوفود الآن، إلى أن وفد الولايات المتحدة ووفد إندونيسيا، ممثلا لحركة عدم الانحياز، قد شاركا في مجموعة من المشاورات بخصوص إمكانية إدماج نصي مشروع القرار A/C.1/59/L.1 ومشروع القرار A/C.1/59/L.13 تحت نفس العنوان، الذي عرضته ماليزيا بالنيابة عن حركة عدم الانحياز. وحتى الآن كانت تلك المشاورات بناءة وتمضي قدما. ومن أجل تحقيق الشفافية نشارك الوفود في العلم بأن وفدينا قد أجريا اليوم مشاورات أخرى بشأن هذا الموضوع.

وفي الواقع أنه لعل تلك الوفود التي لم تكن حاضرة بعد ظهر أمس فإن وفد إندونيسيا ترأس، بالنيابة عن حركة عدم الانحياز، مشاورات مفتوحة العضوية حول مشروع القرار A/C.1/59/L.13 قام فيها وفد الولايات المتحدة، بالتشاور مع الوفد الإندونيسي، بتعميم مشروع وثيقة يقترح إدماج عناصر من مشروع القرار A/C.1/59/L.1 وعناصر من

المفاوضات المتعددة الأطراف ويمكن أن تخاطب شواغل الانتشار فيما يتعلق بنقل تلك الأسلحة، بينما تعزز المصالح الاقتصادية للدول الأطراف. ويرغب مقدمو مشروع القرار الحالي في أن يجعلوا اتفاقية الأسلحة الكيميائية نموذجا تحتذي به المنظمات الأخرى التي تنشأ في المستقبل.

وتدرك الهند طابع الاستخدام المزدوج للكثير من التطورات في العلم والتكنولوجيا. وإن احتمال استخدامها في التطبيقات المدنية والعسكرية على حد سواء يشكل سببا مشروعا للقلق. ومع ذلك فإن النظم التمييزية تحول دون وصول البلدان النامية إلى هذه التكنولوجيات الهامة، حتى لاستخدامها في الأغراض الإنمائية السلمية. وقد تم وضع سياسات مراقبة الصادرات الحصرية في وقت لم تتوفر فيه اتفاقات عالمية تتناول بشكل شامل شواغل الانتشار. وتشكك الأحداث الأخيرة في فعالية مثل هذه الترتيبات المخصصة في تحقيق أغراضها المبينة.

وقد أوضحت الهند باستمرار أن الاتفاقات غير التمييزية التي يتم التوصل إليها عن طريق المفاوضات المتعددة الأطراف والتي تتسم بالشفافية والانفتاح أمام المشاركة العالمية هي أفضل سبيل لمعالجة شواغل الانتشار. وإن الوثيقة الختامية لمؤتمر قمة كوالا لمبور لحركة عدم الانحياز التي تم اعتمادها في شباط/فبراير من العام الماضي قد أيدت أيضا هذا النهج.

وهناك اليوم حاجة، أكثر من أي وقت مضى، إلى الموافقة على نظام فعال وشفاف لمراقبة تصدير التكنولوجيا والمواد يمكن أن يحقق أهداف عدم الانتشار من جميع جوانبه مع ضمان الوصول إلى تلك التكنولوجيا للتطبيقات السلمية. إن مشروع القرار A/C.1/59/L.32 يأمل في تشجيع ودعم تلك العملية. وتأمل الهند، بالإضافة إلى مقدمي مشروع

نحن جميعا الى اتفاق على نص يحظى بتوافق الآراء، الى تقديم L.1 أو L.13.

ومن الواضح ان مشروع العمل الآن يبدو كأنه قرار، ولكن النتيجة النهائية قد لا تكون كذلك. عند التوصل الى اتفاق على مضمون النص يتعين على الوفود ان تلتفت - بالتشاور مع الرئيس، في رأينا - الى ما ستكون افضل طريقة لنقل آرائنا الجماعية في تحسين طرق عمل اللجنة الاولى الى المكتب لينظر فيها.

ونواصل اعتبار ان من المهم ان يبقى في ايدينا الجماعية بقدر الامكان اي اجراء يتخذه المكتب فيما يتعلق باي شيء يمكن ان يؤثر في عمل اللجنة الاولى في المستقبل. وذلك يعني ان السيدات والسادة الذين تشرف كل منهم بتمثيل حكومته في المكتب من الواضح انه لا ينبغي ان يتوقع منهم على العموم ان يكون لهم مستوى الخبراء في معرفة المسائل الفنية جدا التي نتناولها او ان يكونوا مطلعين على الطابع المؤسسي الخاص للجنة الأولى بالمقارنة بلجان رئيسية أخرى.

ولذلك لدينا شعور قوي بان الطريق الوحيد الذي يمكن من خلاله للمكتب ان يتخذ مقررات مستنيرة قد تؤثر في عملنا في المستقبل - عمل الذين يجلسون هنا يمثلون حكوماتنا - هو ان يعمل على مجموعة من التوصيات التي نضعها - الخبراء في مجال المواضيع التي نتناولها في اللجنة الاولى - بتوافق الآراء والتي تحال على المكتب بمقتضى القرار ٣١٦/٥٨.

ونحن نعتزم مواصلة مشاوراتنا، الموسعة الآن، مع جميع الوفود بطريقة مفتوحة وشفافة، املا في ان يكون في امكان جميعنا ان نوافق، خلال ايام العمل القليلة القادمة، على مضمون الوثيقة وان يكون في امكاننا ان نلتفت الى مساعدة الرئيس على تقرير الطريقة المثلى لايصال

مشروع القرار A/C.1/59/L.13 ومجموعة من التوصيات والمقترحات التي قدمها لنا الاتحاد الأوروبي. وتلك الوثيقة توزع فعلا على نحو غير رسمي. وقد توفر وقد لا توفر لنا نسخ هنا؛ لا اعرف حقا. ولكن سيكون في وسعنا يقينا ان نوفرها عند الجولة التالية من المشاورات التي من المزمع اجراؤها يوم الاثنين - يوم اجازتنا المفترض - لتوحي التوصل الى نص يحظى بتوافق الآراء يتناول تنشيط اللجنة وفقا للقرار ٣١٦/٥٨.

نود ان نشير الى ان وفدنا اقترح في جلسة امس ان تكون كل المشاورات من الآن فصاعدا مفتوحة للسماح بمشاركة جميع الوفود المعنية، وان تكون الوثيقة التي كانت الولايات المتحدة واندونيسيا تعملان على صياغتها وثيقة العمل المقبولة.

ولهذا الغرض قدم وفدنا امس الى وفد اندونيسيا ووفد هولندا، بصفتها الرئيسة الحالية للاتحاد الاوروبي، مشروع عمل يضم العناصر الثلاثة كلها، ويحذف اية اشارة الى امكان كونها تنقيح لمشروع القرار A/C.1/59/L.1 الذي قدمته الولايات المتحدة ويتضمن تغييرا في الفقرة ١٣ من منطوق المشروع التي تجعل من الواضح ان التوصيات التي تقدمت بها اللجنة الاولى لن تكون في الحقيقة نهائية. تمشيا مع التوجيه الذي اصدرته الجمعية العامة لجميع اللجان الرئيسية عن طريق القرار ٣١٦/٥٨ تقدم اللجنة الاولى توصيات تحظى بتوافق الآراء الى الجمعية العامة لتنظر فيها ويمكن ان تقدم الى الجمعية العامة توصية باتخاذ اجراء بحلول ١ نيسان/ابريل.

ونتطلع الى مواصلة المشاورات المفتوحة التي اجريت حتى الآن في جو بناء وتوافقي. ونلفت ببساطة انتباه كل واحد الى اننا نأمل في الا توجد اية حاجة، اذا توصلنا

بين دورة الجمعية العامة والدورة التي تليها. وذلك مرتبط بالفكرة التي قدمتها الأرجنتين في إطار تعزيز عمل اللجنة الأولى. وكانت الفكرة أنه بعدئذ تعقد جلسات غير رسمية كل شهرين أو ثلاثة أشهر حتى يمكن للوفود الراغبة في وصف تجاربها والتطورات التي حصلت أن تفعل ذلك.

والفقرة ٤ من المنطوق تعوض عما كان سيكون توصيات هيئة نزع السلاح حينما نظرت في هذا الأمر، أي الطلب من الأمين العام أن ينشئ قاعدة بيانات إلكترونية تتضمن معلومات توفرها الدول الأعضاء على نحو طوعي وأن يساعدها، عند طلبها، في تنظيم حلقات عمل وحلقات دراسية وما إلى ذلك. ومن شأن هذه المبادرات أن تنفذ بالدعم المالي من الدول التي في وسعها أن تقدمه، وبالتالي لن يكون هناك أثر في الميزانية العادية للمنظمة.

والأرجنتين تود مرة أخرى أن تعرب عن شكرها على الدعم الذي تلقت في هذا الصدد وتأمل في أن يعتمد مشروع القرار بتوافق الآراء.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثل الهند لعرض مشروع القرار A/C.1/59/L.31.

السيد براساد (الهند) (تكلم بالانكليزية): يشرفني أن أعرض مشروع القرار "تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل" الذي يرد في الوثيقة A/C.1/59/L.31 والذي تشارك في تقديمه أرمينيا وأفغانستان وإكوادور وبوتان وبولندا وسري لانكا والسلفادور وفرنسا وفيجي وكولومبيا وموريشيوس وناميبيا ونيبال.

والقرار الذي اتخذ أول مرة سنة ٢٠٠٢ وأصل حصوله على التأييد بتوافق الآراء في سنة ٢٠٠٣ في اللجنة الأولى والجمعية العامة كليهما. وهو يعرب عن الشواغل المتشائمة التي تنتاب المجتمع الدولي ويدعو الدول الأعضاء إلى اتخاذ تدابير ترمي إلى منع الإرهابيين من حيازة أسلحة

آرائنا الجماعية في هذه المسألة الهامة إلى الجمعية العامة عن طريق المكتب.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): كما سبق لي أن ذكرت فإني اعترم أن تتناول اللجنة هذا الأمر يوم الاثنين. وآمل في أن تتوفر في ذلك الوقت لدى الوفود التي تؤيد النص الوارد في A/C.1/59/L.13 وفود بلدان حركة عدم الانحياز ووفد الولايات المتحدة، معلومات أكثر عن التقدم المحرز في مشاوراتها.

ولكن في هذه الغضون نواصل عرض مشاريع القرارات. أعطي الكلمة لوفد الأرجنتين ليعرض مشروع القرار A/C.1/59/L.52.

السيدة مارتينيك (الأرجنتين) (تكلمت بالانكليزية): يشرفني أن أعرض، بالنيابة عن ٩٠ وفداً، مشروع القرار A/C.1/59/L.52 المعنون "المعلومات المتصلة بتدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية". وترد أسماء الدول المقدمة للمشروع على الصفحة الأولى من L.52 وفي المذكرة الإعلامية التي وزعتها الأمانة العامة قبل هنيهة. وأضيف وفدان إلى القائمة.

والمبادرة الأرجنتينية بعرض مشروع القرار هذا جزء من إطار جهودنا لاستئناف الحوار بشأن هذه المسألة الذي جرى في الدورات المضمونة ٢٠٠٠ و ٢٠٠١ و ٢٠٠٣ لهيئة نزع السلاح. أبرزت هذه المناسبات أنه تحدث تطورات هامة في مجال تدابير بناء الثقة في مختلف مناطق العالم، وأن الوفود تفتقر إلى المعلومات عنها.

هدف مشروع القرار الحالي هو تعزيز الإعلام بآخر التطورات. ومشروع القرار ليس ملزماً؛ بل إنه يشجع توفير الطوعي للمعلومات عن تدابير بناء الثقة. وبالتالي فإن المادتين الأولى والثانية من المنطوق ترحبان بجميع التدابير في هذا الصدد وتشجعاً. وترمي المادة ٣ من المنطوق إلى المتابعة

وفيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/59/L.51 المعنون "برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح" من المهم التأكيد على أنه في سنة ١٩٨٢ أيضا اعترف بالجهود التي بذلها الفا ميردال ممثل السويد والفونسو غارسيا روبليز ممثل المكسيك، تشجيعا لحملة نزع السلاح العالمي، اللذان منحا جائزة نوبل للسلام.

وبهذه السابقة التي اكدت في ديباجة مشروع القرار، يأمل الوفد المكسيكي، بالنيابة عن الأرجنتين واكوادور واندونيسيا وباراغواي وباكستان والبرازيل وبوليفيا وبيرو وجنوب افريقيا وشيلي وغواتيمالا والفلبين وكوستاريكا وكولومبيا وليبيريا وميانمار ونيوزيلندا، في ان يكون في مقدوره ان يعول على التأييد الاجماعي لبرنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح بصفته وسيلة للنشر وحتى يمكن بذلك لجميع الشعوب التي تمثلها ان تصل على نحو اكثر تيسيرا الى مضمون مداولاتنا.

وفي اطار نفس البند من جدول الاعمال يطلب الى اللجنة دراسة تقرير الامين العام عن مركز الأمم الاقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في امريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي الوارد في الوثيقة A/59/157. يصف التقرير نشاطات المركز حاضرا ومستقبلا. وسنحت لنا فعلا فرصة، خلال الحوار غير الرسمي، لتبادل المعلومات عن نشاطات المراكز. بالنسبة الى مجموعة دول امريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي من شأن الدعم الاجماعي لمشروع القرار A/C.1/59/L.18 ان يعنى الاقرار باهمية عمل المركز الاقليمي بصفته وكالة لمساعدة بلدان المنطقة على احراز التقدم صوب السلام ونزع السلاح والتنمية.

السيدة بولاك (كندا) (تكلمت بالانكليزية): اود ان اعرض القرار A/C.1/59/L.33 المعنون "التحقق بجميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في مجال التحقق".

الدمار الشامل. ويؤكد على ان الاستجابة الدولية للتهديد ينبغي ان تكون شاملة ومتعددة الاطراف وعالمية. وافرت هذا النهج على نطاق واسع حركة عدم الانحياز ومجموعة الدول الثماني والاتحاد الاوروبي ومعظم المنظمات الاقليمية الاخرى.

ويتضمن القرار هذه السنة بعض الاضافات التكميلية الفنية. ويحيط علما، على نحو خاص، في الفقرة الرابعة من الديباجة بقرار مجلس الامن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بشأن عدم انتشار اسلحة الدمار الشامل.

وللقرار المعروض على اللجنة الاولى اهميته المستمرة بصفته بيان واضح من هيئة عالمية وديمقراطية. والطابع التمثيلي للجمعية العامة يؤيد ويعزز الالتزامات التي نأخذها على عاتقنا بصفتنا دولا اعضاء في هذا الصدد.

واناشد وفود اللجنة الاولى ان تمنح هذه المبادرة تأييدا اكبر مما كان في السنتين الماضيتين، عن طريق مشاركة مزيد من الدول في تقديم مشروع القرار A/C.1/59/L.31. ومن شأن ذلك ان يدل على قدر اكبر من المشاركة من جانب عدد اكبر من اعضاء الأمم المتحدة في هذه المسألة الحيوية.

الرئيس (تكلم بالاسبانية): اعطي الكلمة لممثلة المكسيك لعرض مشروع القرارين A/C.1/59/L.51 و L. 18.

السيدة غارسيا - غويرا (المكسيك) (تكلمت بالاسبانية): مما يشرف وفد بلدي ان اعرض مشروع قرارين في اطار البند ٦٦ من جدول الاعمال، معنونين "استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة". وتلك الدورة التي عقدت في سنة ١٩٨٢ كانت الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لزع السلاح.

الأطراف. وابتغاء نجاعة أعمالنا، التي وجهتموها، السيد الرئيس، بقدرة كبيرة، سأتوخى الإنجاز بقدر الإمكان.

أولاً، أود أن أعرض، في إطار البند ٦٥ (هـ) من جدول الأعمال، مشروع قرار معنوناً "الصلة بين نزع السلاح والتنمية"، وأردا في الوثيقة A/C.1/59/L.28. إن العلاقة التكافلية بين نزع السلاح والتنمية والدور الهام للأمن في ذلك الصدد لا يمكن إنكارهما. وتشعر حركة بلدان عدم الانحياز بالقلق من تصاعد النفقات العسكرية في العالم - أموال يمكن إنفاقها، لولا ذلك، على التنمية واستئصال الفقر والقضاء على الأمراض، خصوصاً في البلدان النامية. لذلك تؤمن حركة بلدان عدم الانحياز بأنه ينبغي للدول أن تفكر في تخصيص جزء من مواردها الموفرة من تنفيذ اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة لصرفها على التنمية الاقتصادية والاجتماعية. وفي ذلك الصدد، ترحب حركة بلدان عدم الانحياز بتقرير فريق الخبراء الحكوميين عن الصلة بين نزع السلاح والتنمية (A/59/119) وبإعادة استعراضه لذلك الموضوع المهم في السياق الدولي الراهن.

مشروع القرار الثاني الذي أود أن أعرضه، في إطار البند ٦٥ (ك)، معنون "تحسين فعالية أساليب عمل اللجنة الأولى"، ووارد في الوثيقة A/C.1/59/L.13. ومشروع القرار هذا تقدمه حركة بلدان عدم الانحياز بروح قرارات الجمعية العامة ٤١/٥٨ و ١٢٦/٥٨ و ٣١٦/٥٨، وكذلك تقديراً منا لأهمية تحسين فعالية اللجنة الأولى ودورها وأساليب عملها. وحركة بلدان عدم الانحياز تود أن تطرح وجهات نظرها في هذه القضية الهامة من خلال مشروع القرار هذا. ونؤمن بأن تحسين أداء اللجنة يمثل عملية متواصلة يجب النظر فيها بطريقة متكاملة شاملة، عبر آليات المراحل الثلاث الحالية لعمل اللجنة. وتؤمن حركة بلدان عدم الانحياز بأن التدابير المقترحة في مشروع القرار يمكن أن تساهم في تحسين أداء اللجنة وتحسين دورها في النهوض بالسلام والأمن.

ويتذكر الأعضاء أن كندا لم تتول في السنة الماضية، بروح ترشيد أساليب عملنا، عرض ما كان قراراً يتخذ مرة كل سنتين، وبدلاً من ذلك عرضت مقراً، ٥٨/٥١٥، وشجعت تبادل الآراء في المسألة الهامة خلال المناقشة المواضيعية، كما هو الحال مرة أخرى هذه السنة. في الدورة الحالية عقدنا جلستي مشاورات مفتوحتين بشأن الموضوع.

وكما سمعنا خلال تبادل الآراء خلال المناقشة المواضيعية فإن التحقق والامتنال موضوعان حاسمان ومناقشتهم حسنة التوقيت، ويتعين على اللجنة أن تتناولهما تناولاً مضمونياً. ويقودنا هذا القرار إلى مرحلة أخرى من النظر في موضوع التحقق ودور الأمم المتحدة، والتحرك بسرعة مدروسة والبناء على معلومات زودت في وقت سابق. وهو يتطرق إلى التبادل العام للآراء في السنة الماضية في اللجنة والطلب الرسمي لآراء الأعضاء في سنة ٢٠٠٥ والدعوة إلى اجتماع فريق من الخبراء في سنة ٢٠٠٦.

ونعتقد أن هذا النهج يتيح فرصة كبيرة لأن يعرب الجميع عن آرائهم ولأن يستفيدوا من آراء الخبراء في خيارات تعزيز قدرات التحقق التي يمكن للدول الأعضاء في اللجنة أن يقيموها خلال الدورة الحادية والستين للجمعية العامة عند البت في كيفية التحرك. وسنواصل المشاورات مع الوفود المقدمة والمعنية، ونتطلع إلى حشد التأييد الواسع للقرار الذي لا يزال من الممكن المشاركة في تقديمه.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثل ماليزيا، ليتولى عرض عدد من مشاريع القرارات بالنيابة عن حركة بلدان عدم الانحياز.

السيد رستم (ماليزيا) (تكلم بالانكليزية): يشرفني أن أعرض ستة مشاريع قرارات بالنيابة عن حركة بلدان عدم الانحياز بمثابة مساهمة منا في عملية نزع السلاح المتعددة

صياغة وتنفيذ الاتفاقات المتعلقة بنزع السلاح وتحديد الأسلحة.

مشروع القرار الخامس الذي نود أن نعرضه، في إطار البند ٦٥ (د) من جدول الأعمال، هو A/C.1/59/L.14، وعنوانه "عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح". ونتيجة للمشاورات غير الرسمية غير المقيدة، وتوخيا للوضوح، أحرزت حركة بلدان عدم الانحياز تصويبا طفيفا للفقرة ٢ بأن ادخلت عبارة "في عام ٢٠٠٦" بعد عبارة "دوراته المضمونية". وأعتقد أن اللجنة يمكنها أن تقبل بذلك النص بصيغته المصوبة شفويا.

ولعلم اللجنة، وبعد التشاور مع الأمانة العامة فيما يتعلق بموعد انعقاد الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالدورة الاستثنائية الرابعة للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح، ستعقد جلسة واحدة في الدورة التنظيمية في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ وثلاث دورات مضمونية تتألف من ١٥ جلسة. وستعقد الدورات المضمونية في ربيع عام ٢٠٠٦، بين آذار/مارس وحزيران/يونيه. وتقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالدورة الاستثنائية الرابعة للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح سيقدم إلى الجمعية العامة قبل اختتام دورتها الستين ليس بعد آب/أغسطس ٢٠٠٦.

وأود أن أضيف أن مشروع القرار يسير على خطى القرار ٥٢١/٥٨ المتعلق بنفس الموضوع، والمعتمد بتوافق في الآراء سواء في هذه اللجنة أو في الجمعية العامة.

أخيرا، أود أن أعرض مشروع القرار المعنون "مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح"، في إطار البند ٦٦ (و) من جدول الأعمال، وهو وارد في الوثيقة A/C.1/59/L.9. لقد اضطلعت مراكز الأمم المتحدة الإقليمية

غير أنني أود أن أبلغ اللجنة أننا نواصل المشاورات غير الرسمية مع جميع الوفود، بقصد الاتفاق على نص توافقي. وأشار إلى البيان الذي أدلى به في وقت سابق ممثل الولايات المتحدة. إنني أشاطره وجهة نظره في أن من المهم إجراء مشاورات أوسع لكفالة أن نتمكن من التوصل إلى نص توافقي بشأن هذه المسألة الهامة.

مشروع القرار الثالث الذي أعرضه، في إطار البند ٦٥ (ن) من جدول الأعمال، وارد في الوثيقة A/C.1/59/L.11 المؤرخة ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ ومعنون "تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار". إن حركة بلدان عدم الانحياز تؤمن بقوة بتعددية الأطراف وبالحلول المتفق عليها بروح تعددية الأطراف، استنادا إلى ميثاق الأمم المتحدة، بوصفها الطريقة الوحيدة التي يمكن أن تدوم لمعالجة قضايا نزع السلاح والأمن الدولي. ونؤمن بأن مما يكتسي أهمية حاسمة أن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار هذا كتعبير عن إيماننا المتواصل بدور الأمم المتحدة في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار. ويجسد مشروع القرار رغبة المجتمع الدولي في التعاون المتعدد الأطراف في هذا المجال. ونؤمن بأن الأمر ينطوي على مخاطر كبيرة، بما في ذلك الخطر من أن تنحل معاهدات نزع السلاح الدولية السارية.

مشروع القرار الرابع، في إطار البند ٦٥ (س)، هو A/C.1/59/L.10، وعنوانه "مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة". إن حركة بلدان عدم الانحياز تعتبر هذه المسألة بندا هاما من جدول أعمال اللجنة. وكفالة الاستدامة المتواصلة للبيئة العالمية موضوع يكتسي أقصى الأهمية، خاصة للأجيال القادمة. وينبغي لنا جميعا أن نسعى جاهدين من أجل كفالة اتخاذ التدابير الضرورية للحفاظ على البيئة وحمايتها، لا سيما في

ونظراً للوقت المتبقي في هذا اليوم، سأوجز ملاحظاتي بعض الشيء، وأفهم أن النص الكامل لبيان سوف يكون متاحاً.

إن التحقق والامتنال والإنفاذ أمورٌ ترتبط ببعضها ترابطاً وثيقاً. فهي معاً مفاتيح قدرتنا الجماعية على جني منافع الأمن التي نسعى إليها عن طريق اتفاقات تحديد الأسلحة وعدم الانتشار ونزع السلاح.

ولكن مع الأسف إن هذه العناصر - والعلاقات بينها - ليست دائماً مفهومة جيداً. وأود اليوم أن أشاطر اللجنة بعض تفكيرنا بشأن أهمية تلك العناصر وكيفية التفاعل بينها.

إن التحقق وتقييم الامتنال وإنفاذ الامتنال هي العناصر الثلاثة لعملية سياسية يتم فيها تقييم المعلومات بشأن تدابير دولة ما بالقياس إلى تعهداتها والتزاماتها. فإذا ما تحدد أن الدولة لا تقوم بالوفاء بتعهداتها والتزاماتها، يتم حينئذ اتخاذ خطوات لحملها على الامتنال أو الإنفاذ.

والخطوة الأولى في هذه العملية هي تقدير مدى إمكان التحقق الفعلي من تنفيذ اتفاق ما. وتتم هذه الخطوة في الولايات المتحدة قبل أن ندخل في مفاوضات بشأن إبرام اتفاق جديد، وأثناء التفاوض بشأنه للنظر في إدخال تغييرات عليه، وبعد إبرام الاتفاق.

والخطوة الثانية في هذه العملية هي تقييم عدم امتثال الأطراف للاتفاق، بعد أن يكون الاتفاق قد دخل حيز النفاذ.

والخطوة الأخيرة في هذه العملية هي إنفاذ الامتنال: وهو تحديد ما يمكن أو يجب فعله لجعل طرف تقرر أنه انتهك التزاماته، يعود إلى الامتنال، أو للرد بطريقة أخرى على عدم امتثاله.

للسلام ونزع السلاح، كل منها في منطقته، بدور مفيد في تشجيع التفاهم والتعاون بين الدول في ميادين السلام ونزع السلاح والتنمية. ويحدونا الأمل أن تواصل المراكز الإقليمية الحصول على الدعم - خاصة من الدول الأعضاء - بقصد تمكينها من تقوية أنشطتها وبرامجها وتحسينها وتنفيذها. وأود أيضاً أن أضيف أن مشروع القرار يسير على خطى القرار ٦٣/٥٨ عن نفس الموضوع. ويحدونا الأمل أن يلقي مشروع القرار الحالي تأييداً مماثلاً من أعضاء هذه اللجنة، وكذلك من الجمعية العامة.

ختاماً، أود أن أقول إن حركة بلدان عدم الانحياز يحدوها الأمل أن تتمكن جميع الوفود من أن تشاركنا بتأييدها لمشاريع القرارات الستة التي عرضها بلدي من فوره. ونود أن نشكر جميع الوفود التي شاركت في المشاورات على مشاريع القرارات هذه مع حركة بلدان عدم الانحياز.

السيد وولتر (ألمانيا) (تكلم بالانكليزية): أود مجرد أن أتبع نداء سفير الهند بشأن مشروع القرار الهام جداً المتعلق بتدابير منع الإرهابيين من الحصول على أسلحة الدمار الشامل. ويسعد ألمانيا أن تعلن أنها ستكون من مقدمي مشروع القرار هذا.

الرئيس (تكلم بالاسبانية): نشرع الآن في تناول الجزء الأخير من عملنا، المتعلق بالشؤون المتصلة بترع السلاح والأمن الدوليين، بما في ذلك التثقيف بشؤون نزع السلاح وعدم الانتشار.

السيدة ديسوتر (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلمت بالانكليزية): يسعدني أن أرى زميلاً من صديقنا وجارنا الهام في الجنوب يرأس هذه اللجنة. وأود أن أشكركم، يا سيدي، وأن أشكر هذه الهيئة على الفرصة المعطاة لنا كي نتشاطر وإياكم آراء الولايات المتحدة بشأن التحقق والامتنال وإنفاذ الامتنال.

في بعض الأحيان - أن توضيح الالتزام المحدد في الحالة التي يجري بحثها. وبينما يجري استعراض التعهدات والالتزامات، نسعى للحصول على كل المعلومات الإضافية الممكنة بشأن الأنشطة المثيرة للقلق. ولتعدد مصادر المعلومات أهمية خاصة إذا كان الموضوع خطيراً.

وفي خاتمة المطاف نقيم أفضل البراهين المتاحة بشأن أفعال وأنشطة البلد المعني بالقياس إلى فهمنا لالتزامات ذلك البلد، كي نكون تقييماً لمدى الامتثال ونصل أخيراً إلى نتيجة. وفي الحالات التي لا تكون فيها المعلومات كافية للتوصل إلى نتيجة ثابتة بوجود انتهاك، نرفق بها "تحفظات" تبين بوضوح وجوه الشك أو اللبس في البراهين. وكلما استطعنا نلجأ إلى التمييز بين الانتهاكات غير المقصودة والانتهاكات المتعمدة. لأن هذا التمييز يمكن أن يكون له وقع هام على الإجراء الذي يقتضيه الأمر في سبيل تصحيح المشكلة. ونسعى أيضاً إلى الإبلاغ عن درجة خطورة الانتهاك وإلى تبين الخطوات التي قد تكون لازمة لرد الطرف إلى جادة الامتثال، أو لحمله على الاستجابة بطرائق أخرى تزيل القلق.

واسمحوا لي أن أنوه بأن تحديد النقطة التي تكون فيها دولة أخرى متتهكة لالتزاماتها الدولية، ليس أمراً سهلاً. فالعملية بالنسبة لنا تستغرق وقتاً وهي عملية صارمة ومنهجية ولكن بوصفنا دولة طرفاً في اتفاقات والتزامات تتعلق بتحديد الأسلحة وعدم انتشارها ونزع السلاح، فإننا نجعل سلامتنا وأمننا مرتكزين جزئياً على امتثال البلدان الأخرى لتلك الاتفاقات والتزامات. وتبعاً لذلك، فإن عملية تقييم الامتثال هي بالنسبة لنا إنذار مبكر ضروري لاتخاذ ما يلزم من تدابير.

إن عملية الامتثال التي وصفناها لا تمددنا فحسب بمعلومات لتكوين حكمنا حول ما إذا كنا نواجه عدم امتثال

إن كثيرين يعتبرون هذه العوامل - التحقق، الامتثال، والإنفاذ - أنشطة مستقلة وقابلة للفصل بينها. بيد أنه، كما هي الحال في مقعد ذي ثلاثة أرجل، فإن رجلاً واحدة أو اثنتين لا تكفيان. فالأرجل الثلاثة مترابطة ومرتهنة بعضها ببعض.

لقد جرت مناقشات كثيرة في العديد من المحافل الدولية بشأن ما إذا كانت بعض الدول قد انتهكت أو لم تنتهك التزاماتها الدولية. وجرت مناقشات أقل حول العملية التي تتوصل بها الدول إلى إصدار أحكامها على مدى امتثالها، والمنهجيات التي تستعملها. ولكن إذا كان علينا أن نفهم كل منا الآخرين وأن نعمل معاً على الاحتفاظ بمنافع اتفاقاتنا، فمن المهم أن نفهم العملية التي يستخلص بها كل منا النتائج المتعلقة بالامتثال.

إن الدلائل الأولى، للولايات المتحدة، على احتمال وجود مشكلة ناشئة عن عدم الامتثال يمكن أن تأتي من طائفة واسعة من المعلومات، بما في ذلك تقرير من المخابرات، ومعلومات من منظمة دولية، أو حتى معلومات يميل اللثام عنها مواطن عادي وتشير إلى نشاط مقلق. وبينما كل المعلومات، أياً كان مصدرها، تقتضي تقييماً إلا أن المعلومات التي يمكن الثبوت منها بصفة مستقلة تعتبر أقوى المعلومات، خصوصاً إذا كان من الممكن تأييدها من مصادر متعددة.

وعندما توحى معلومات متاحة لنا بإمكان وجود مسألة تتعلق بالامتثال، فإن إحدى الخطوات الأولى التي نتخذها هي أن ننظر في الاتفاق الدولي أو في أي التزام آخر يتناوله الموضوع لنرى ما هي الأمور التي يجب أن تفعلها الدول الأطراف.

إن الاتفاقات الدولية وغيرها من الالتزامات مكونة من كلمات، ومن المهم دائماً - بل قد يكون الأمر حاسماً

وللتداول في خيارات الاستجابة. غير أن المنظمات الدولية ليست أطرافاً في الاتفاقات، بينما الدول هي أطرافاً فيها.

ومن خطأ الرؤية الشائع أن توليفة من الإعلانات الدولية عن البيانات والتدابير التعاونية الدولية - بما في ذلك التدابير التقنية - وأنظمة التفتيش في الموقع، ستكون جميعاً كافية في حد ذاتها لاكتشاف عدم الامتثال. فالواقع أن إعلانات البيانات والتدابير التعاونية وعمليات التفتيش في الموقع يمكن أن توفر معلومات مفيدة وكثيراً ما تكون معلومات نفيسة بما لا يقدر بثمن. فهي أدوات مفيدة للتحري عن الدلائل التي يمكن أن تشير إلى عدم الامتثال، كما رأينا الوكالة الدولية للطاقة الذرية تفعل ذلك بجدوى كبيرة في إيران مثلاً - وهي أدوات مفيدة لاكتشاف المخالفات غير المقصودة للامتثال. غير أن عمليات التفتيش توفر معلومات وفقاً لقدرات الحصول والتجميع المتفق عليها بالتفاوض بين الأطراف ولا توفر تلك المعلومات إلا بقدر ما تكون المعلومات متاحة في الزمان والمكان المحددين اللذين تمت فيهما عملية التفتيش. وحتى التدابير التعاونية، مثل الكاميرات، والأختام البعيدة المدى والمصادفة إلى الرصد المستمر محدودة بالمواقع المنشورة فيها، رغماً عن أنها قوية جداً.

وبعض الاتفاقات ينص على تحدي تفتيشات المواقع أو التشكيك فيها بغية مواجهة هذه التحديات. ولكن، يجب على المفتشين أن يعرفوا أين يفتشون، فإن وجدوا المكان الصحيح للتفتيش، ينبغي أن توجد وسائل تحديد ما إذا كانت الأنشطة في ذلك الموقع مسموحاً بها أو محظورة. إن التدابير التي تتخذ في الموقع التي لا يمكن لها أن تسهم إسهاماً مهماً في التحقق قد لا تؤدي إلا إلى الشعور الزائف بالأمن.

يقتضي استجابة ؛ بل هي أيضاً معلومات نبني عليها حكمنا حول ما إذا كانت المعاهدات المستقبلية يمكن فعلاً التحقق منها.

وتحديد المدى الذي يمكن التحقق فيه من أحد الاتفاقات، ينطوي حتماً على عدد من المتغيرات، من تقنية وسياقية، تختلف من اتفاق مقترح إلى اتفاق آخر وتعلق أحياناً باختلافات بسيطة محددة في صياغة النصوص أو بطبيعة الأنشطة الخاضعة للضغوط أو القيود.

وكثيراً ما أسأل عما إذا كانت الولايات المتحدة تقتضي تحققاً "يبلغ درجة الكمال". والرد على ذلك هو طبعاً بالنفي. فلا يوجد شيء من قبيل الكمال في التحقق. وعبرة "يمكن التحقق منها فعلاً" لا تعني ولا ينبغي أن تعني وجود أو إمكان وجود يقين بأنه سيتم اكتشاف حدوث انتهاك في المستقبل. بيد أن هذه العبارة تعني إننا نتطلع إلى إيجاد درجة معقولة من الثقة - في ظل الظروف السائدة - بأن يحدث اكتشاف عدم الامتثال في الوقت الذي يسمح بالقيام باستجابات مناسبة لتصحيح عدم الامتثال.

إن الولايات المتحدة تعتبر أن ترتيباً ما أو معاهدة ما يكونان قابلين للتحقق فعلاً إذا ما تقرر أن درجة إمكان التحقق كافية نظراً لتاريخ الأطراف المعنية في مجال الامتثال، ونظراً للمخاطر المتصلة بعدم الامتثال وصعوبة الاستجابة لحرمان المخالفين من منافع مخالفاتهم، ونظراً للغة والتدابير المدرجة في الاتفاق ولما لدينا من وسائل ومنهجيات وطنية للتحقق.

إن المنظمات والآليات الدولية يمكن أن تأتي بمدخلات نافعة وجوهرية تستعين بها الدول عند قيامها بتلك التقييمات. ويمكن أن تكون تلك المنظمات والآليات أيضاً محافل مفيدة لمشاطرة معلومات أخرى ومشاطرة الأحكام

أن الحاجة إلى التثقيف والإعلام في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة لم تكن يوماً ما أكبر مما عليه الآن، ويعترف بأهمية الأمم المتحدة والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية في السعي وراء هذا الهدف.

ومنذ فترة طويلة، أقرت كندا وأيدت انخراط المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية في دعم أهدافنا المشتركة بصدد حظر انتشار الأسلحة وتحديد الأسلحة ونزع السلاح. وتجري وزارة الخارجية الكندية مشاورات سنوياً مع المجتمع المدني لتناول مسألتَي الانتشار ونزع السلاح المهمتين. وبدأنا ممارسة ضم ممثلي المجتمع المدني إلى وفودنا إلى اجتماعات الدول الأطراف في معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية. وتقدم كندا التمويل للمنظمات غير الحكومية من أجل عقد مشاورات على مستوى الخبراء، وتؤيد جهود التوصل إلى إرادة حاسمة لضمان وصول جماهيري واسع إلى البيانات الوطنية وغيرها من الوثائق الصادرة عن اجتماعات هيئات نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة.

ويشكل برنامج البحوث والإعلام للأمن الدولي التابع لشؤون كندا الخارجية نقطة محورية للبحث والتقييم الأصليين اللذين لهما صلة بمسائل الأمن الدولي، بما في ذلك حظر انتشار الأسلحة وتحديد الأسلحة ونزع السلاح والتحقق وتدابير بناء الثقة. ويستقطب البرنامج قدرات داخلية له، وموارد من إدارات حكومية أخرى وشبكة من الخبراء من المجتمع الأكاديمي والأفراد ذوي المعرفة من كندا والخارج.

وتؤيد كندا أيضاً البحث المستقل على مستوى الدراسات العليا من خلال منح لأبحاث الدكتوراه والماجستير تقدم بالتعاون مع مركز سايمونز لدراسات السلام ونزع السلاح بجامعة كولومبيا البريطانية. والهدف الأول لهذه المنح هو دعم الدراسات العليا الكندية بشأن

ومن أجل زيادة احتمال أن عدم الامتثال - بخاصة في حالات الأنشطة غير المعلنة في مواقع غير معلنة - سيتم الكشف عنه، يجب على المرء أن يكون قادراً على الاعتماد على كل مصادر المعلومات، الوطنية والدولية، ولذا فإن الوسائل والطرق الوطنية للتحقق هي بالضرورة جزء حيوي لكل نهج من نهج التحقق.

وإذا كان لاتفاقيات ولالتزامات تحديد الأسلحة وعدم انتشارها ونزع السلاح أن تدعم أمن كل الأمم، يجب على كل الأمم أن تستجيب حينما تُواجه بعدم الامتثال. إن الإجراءات الأحادية للولايات المتحدة الأمريكية من أجل تشجيع الامتثال غير كافية. وإن الكشف عن انتهاك ليس غاية في حد ذاته. إنه نداء بالعمل. وبدون الامتثال الشديد والعمل المنسق بين كل الأطراف من أجل الإصرار على الامتثال الشديد - وجعل المخالفين مساءلين عن أفعالهم - فإن الأمن الوطني لكل الأمم سيتآكل وسيتقوض الاستقرار العالمي.

وختاماً، أود أن أشكر مرة أخرى اللجنة على إتاحتها الفرصة لنا لمشاطرة منظوراتنا بصدد دور التحقق والامتثال وإنفاذ الامتثال. هذه المبادئ هي أساس نهجنا صوب حزمة من المسائل الحيوية التي تؤثر في السلم والأمن الدوليين، وإنني لسعيد أن استطعت تلخيصها للجنة. وأطلع إلى المزيد من مناقشتها مع كل الأطراف بغية تطوير وتحسين فعاليتنا الجماعية لمواجهة تحديات التحقق والامتثال. إن أماننا الكثير من العمل معاً.

السيد أوبغينورث (كندا) (تكلم بالانكليزية): أود أولاً أن أقول إن كندا سعيدة جداً بالمشاركة في تقديم مشروع القرار A/C.1/59/L.53 الذي عرضته المكسيك بعنوان "دراسة للأمم المتحدة بشأن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة". إن مشروع القرار يؤكد

ومن المشجع أن نعرف أن مختلف الجهود قد بذلت حتى الآن، قوميا وحول العالم، لزيادة التوعية الشعبية بمخاطر مثل هذه الأسلحة، وكذلك بالحاجة إلى المزيد من تعزيز تدابير نزع السلاح وعدم الانتشار. ويسرني أن ألاحظ أن بعض الأنشطة المفيدة قد بذلت هنا في الأمم المتحدة كنشاط جانبي خلال أعمال اللجنة الأولى خلال هذه الدورة من أجل المشاركة في الخبرات في مجال التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار بين الدول الأعضاء، والمنظمات الدولية وإدارة شؤون نزع السلاح والمجتمع المدني.

ولقد استحوذت المادة التعليمية المستخدمة في أحد من هذه الأنشطة على اهتمامي. وهي تركز على المسائل المتعلقة بالخبرة التاريخية لهيروشيما وناغاساكي، بما في ذلك السجلات المكتوبة عن الفترة المبكرة لما بعد الحرب، والوثائق والأشياء المصنوعة المرئية التي جُمعت من هاتين المدينتين اللتين ضربتا بالقنابل النووية، وكذلك الطرق التعليمية الجديدة لمساعدة النشء على فهم ما خلفناه له من تراث في المجال النووي. وفي الإمكان أن تساعدنا هذه الفرص على مواجهة حقائق التاريخ وأن تبعث فينا الأمل في أنه في إمكاننا أن نتعلم هذه الدروس جيدا.

وتقوم اليابان من جانبها بجهود متعددة في هذا المجال. وأود هنا أن استكمل معلومات اللجنة عن بعض جهودنا في الفترة الأخيرة.

أولا، تقوم اليابان منذ عام ١٩٨٣ في إطار برنامج الأمم المتحدة للزمالات في ميدان نزع السلاح بدعوة مختلف الموظفين الحكوميين لزيارة اليابان كل سنة. وبلغ عدد المشاركين في هذا البرنامج حتى الآن حوالي ٥٠٠. وقد استكمل المشاركون هذا العام - الذين هم معنا الآن خلال دورة اللجنة الأولى - منذ فترة قريبة زيارتهم لهيروشيما

مسألتي نزع السلاح وحظر انتشار الأسلحة. وهذا يدل على الأهمية التي نعلقها على تطوير مراكز الامتياز الأكاديمي في هذا المجال.

وقامت حكومتي في الفترة الأخيرة، بالتعاون مع رابطة الأمم المتحدة بكندا، برعاية إنتاج نموذج منهجي تعليمي يستهدف الطلاب والمدرسين على مستوى المدارس الثانوية. وسينطلق هذا المشروع في المدارس الثانوية الكندية هذا العام، وسيسهم الكثير في التعاون الوثيق بين خبراء نزع السلاح والمجتمع المدني، بمن في ذلك الطلاب الشباب والمعلمون والمؤسسات الأكاديمية.

السيد ماين (اليابان) (تكلم بالانكليزية): قبل ستين سنة، تسببت قنبلة ذرية واحدة، بدائية نسبيا، في إلحاق الدمار بمدينة بأكملها. أما الآن فإن الطاقة النووية قادرة على أن تزيد بكثير من مدى المآسي والتدمير السابقين، مما ينجم عنه خسائر أكثر فداحة في الأرواح. زد على ذلك أنه بظهور الإرهاب؛ وبلاستخدام المحتمل للأسلحة النووية؛ من جانب الإرهابيين، لم يكن الإسراع بزيادة التوعية بشأن الأخطار الحقيقية الناجمة عن الأسلحة النووية أكثر إلحاحا مما هو عليه الآن.

لذا تعلق اليابان أهمية عظمى على التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة. ومن خلال ذلك التثقيف يستطيع الناس أن يكتسبوا تفهما أفضل للطبيعة غير الإنسانية لمثل هذه الأسلحة وأن يكتسبوا المعرفة والمهارات اللازمة للإسهام في التوصل إلى تدابير ملموسة بشأن نزع السلاح وعدم الانتشار. والتثقيف أداة هامة ولكنها غير مسخرة بالقدر الكافي في تقوية نزع السلاح وعدم الانتشار خدمة للأجيال القادمة. وهو يشجع التفكير الفاحص والتغيير في وجهة النظر كيما يستطيع الجيل المقبل أن يتخير ثقافة السلام بدلا من العنف والحرب.

الإقليمية التي - وذلك غني عن البيان - هم أيضا منطقة البحر الأبيض المتوسط.

تلخص منطقة البحر الأبيض المتوسط كثيرا من المشاكل الشائكة والمتعددة الوجوه المتعلقة بالزراعة الاجتماعية - الاقتصادية والسياسية. منذ نيلنا للاستقلال في ١٩٦٤ ناضلت مالطة نضالا قويا للقيام بدور سباق في مسعى النهوض بالأمن والتعاون في تلك المنطقة. وبإصرار مالطة أكد في سنة ١٩٧٤ مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا في ذلك الوقت في هلسنكي تأكيداً رسمياً العلاقة التي لا تنفصم عراها والتي تقوم بين منطقة البحر الأبيض المتوسط والأمن الأوروبي. وكانت مالطة في ذلك الوقت جارة على حدود المجتمع الأوروبي، تسعى إلى أن تضع تلك المشاكل على نحو راسخ في مركز اهتمام الجماعة الأوروبية. ومضى أكثر كثيرا من عقدين قبل مشاهدة التحلي الملموس لهذا المبدأ بإنشاء الشراكة الأوروبية - المتوسطية في سنة ١٩٩٥.

وتعتقد مالطة اعتقاداً راسخاً بمبادرات وعمليات التضمين التي تقوم بها مختلف المنظمات والمؤسسات بقصد إزالة الاختلاف في الآراء ضمن هذه المنطقة المقسمة استراتيجياً. وخلال السنين بقيت مشاركتنا النشيطة ثابتة في المؤسسات والمبادرات المتنوعة - أي خطة عمل لمنطقة البحر الأبيض المتوسط ومحفل منطقة البحر الأبيض المتوسط وعملية ٥+٥ والاتحاد البرلماني الدولي وأكاديمية منطقة البحر الأبيض المتوسط للدراسات الدبلوماسية - واستمر تأييدنا لهذه المؤسسات والمبادرات. ومن حق أنفسنا وجيراننا علينا أن نواصل سعينا إلى التعاون الإقليمي في هذه المنطقة المضطربة والهشة. وسواصل تقديم إسهامنا اللازم في جميع المحافل والمبادرات الإقليمية بقصد تعزيز التعاون والأمن في منطقة البحر الأبيض المتوسط.

وناغاساكي التي أرجو أن تكون قد ساعدتهم على التبصر في حقيقة استخدام القنابل الذرية.

ثانياً، عقدت حلقة دراسية في سايبورو، اليابان، في تموز/يوليه هذا العام، كنشاط جانبي من خلال أعمال مؤتمر الأمم المتحدة المعني بقضايا نزع السلاح، وذلك بمشاركة خبراء ومدرسين من المدن المحلية وأعضاء المنظمات الدولية والمجتمع المدني، مما أتاح الفرصة لزيادة التوعية بأهمية التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار بين المربين المحليين.

وتقوم وزارة الخارجية في اليابان بمختلف الجهود لبث مواد حول أنشطتها بصدد نزع السلاح وعدم الانتشار. ونشر مؤخراً نص انكليزي لسياسة اليابان بشأن نزع السلاح وعدم الانتشار لهذا العام، وتتوفر نسخ منه خارج قاعة المؤتمرات هذه.

ورابعاً، أصبحت اليابان من الدول المقدمة لمشروع القرار A/C.1/59/L.53 الذي تقدمت به المكسيك إلى اللجنة الأولى وعنوانه "دراسة للأمم المتحدة بشأن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة". وتقدر اليابان كثيراً مبادرة المكسيك في هذا المجال.

السيد بونافيا (مالطة) (تكلم بالانكليزية): السيد الرئيس، بالنظر إلى أنني أتكلم لأول مرة في هذا المحفل اسمحوا لي أن أنضم، بالنيابة عن وفد بلدي، إلى الآخرين الذين تكلموا قبلي في تهنتكم على قيامكم بدور رئيس اللجنة الأولى. وينتهز وفد بلدي هذه الفرصة ليشيد بكم على الطريقة التي أدرتم بها أعمال هذه اللجنة حتى هذا الوقت.

اللجنة الأولى هي المنصة في الدورة السنوية للجمعية العامة التي فيها يعطى لجميع الدول الأعضاء الفرصة لمناقشة المسائل المتعلقة بترع السلاح العالمي وأيضاً المسائل الملحة والمستعجلة التي هم الأمن الدولي، وعلى نحو أخص المسائل

في الشرق الأوسط عموماً وفي منطقة البحر الأبيض المتوسط خاصة". (A/59/PV.8، ص ٢١)

وفي هذا الصدد نشعر بأنه يجب على المرء أن يطرق كل باب ليؤمن أن تنتهز الأطراف والمجتمع الدولي بأسره حين تنشأ أقل إمكانيّة لحل سلمي هذه الفرصة وألا يدخر جهداً لضمان حل سلمي لمشكلة فلسطين القائمة منذ وقت طويل. وندعو مرة أخرى إسرائيل والسلطة الفلسطينية إلى حل خلافهما على نحو سلمي وعادل. ومالطة، بصفتها دولة عضواً في الاتحاد الأوروبي، تعتبر نفسها طرفاً في المجموعة الرباعية، ولذلك، ملتزمة بالتأييد التام لخارطة الطريق المتعلقة بالشرق الأوسط ولأي مبادرة أخرى تفضي إلى الحل السلمي للمشكلة على أساس قيام دولتين، إسرائيل وفلسطين، تعيشان جنباً إلى جنب ضمن حدود آمنة ومعترف بها. ونعتقد بأنه لا يمكن التوصل إلى اتفاق بين حكومة إسرائيل والسلطة الفلسطينية، مما يضمن إحلال سلم دائم وعادل لجميع شعوب المنطقة، إلا عن طريق الحوار البناء.

وترحب حكومي بلدي ترحيباً حاراً بالشراكة الاستراتيجية للاتحاد الأوروبي التي أقيمت مؤخراً مع منطقة البحر الأبيض المتوسط والشرق الأوسط والتي صيغت في أعقاب مشاورات مكثفة في المجلس الأوروبي في حزيران/يونيه ٢٠٠٤. وهدف هذه الشراكة الاستراتيجية هو تشجيع إنشاء منطقة مشتركة للسلام والازدهار والتقدم في منطقة البحر الأبيض المتوسط والشرق الأوسط. وتضع خطة سياسة ملموسة سيسعى الاتحاد، عن طريق الشراكة والحوار والإقرار بوجوه التنوع، أولاً، إلى تشجيع الإصلاح السياسي والحكم الصالح والديمقراطية وحقوق الإنسان؛ وثانياً، تحفيز التعاون التجاري والاقتصادي، والتحرير الاقتصادي والاتصالات المباشرة بين الناس؛ وثالثاً، النهوض بمنع وحل الصراع في منطقة البحر الأبيض المتوسط والشرق

ومن أهم تلك المبادرات محاولة الإتيان بنهج شامل حيال المنطقة عن طريق الشراكة الأوروبية - المتوسطية - المعروفة على نحو أفضل باسم عملية برشلونة - التي أطلقت سنة ١٩٩٥ حينما اجتمع وزراء خارجية الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي وبلدان منطقة البحر الأبيض المتوسط الاثني عشر في برشلونة لوضع إعلان أقيم "شراكة شاملة فيما بين البلدان المشاركة ... عن طريق تعزيز الحوار السياسي على أساس منظم، وإقامة التعاون الاقتصادي والمالي والتأكيد الأكبر على البعد الاجتماعي والثقافي والإنساني، لكونها الجوانب الثلاثة للشراكة الأوروبية - المتوسطية".

وتعتقد مالطة بأن العملية الأوروبية - المتوسطية تسهم إسهاماً هاماً وتؤكد التصميم وتضيق الفجوة الاقتصادية والاجتماعية التي تقبل إلى الاتساع باستمرار والتي ما فتئت منذ سنوات كثيرة أحد العوامل المزعجة لاستقرار منطقة البحر الأبيض المتوسط. ومالطة، بصفتها عضواً في الاتحاد الأوروبي، تؤيد تأييداً قوياً هذه المبادرة التي تتيح فرصاً جديدة ومبتكرة لتعزيز التعاون فيما بين جميع دول منطقة البحر الأبيض المتوسط.

وهذه العملية تحركت إلى حد معين في الاتجاه الصحيح. ولكن ذلك لم يكن بالتواتر الذي كان متوقفاً في البداية. ويمكن أن يعزى ذلك إلى الحالة المضطربة في الشرق الأوسط التي تقع مشكلة فلسطين في صميمها والتي أعاقَت لسوء الحظ العملية. والحالة المأساوية في تلك المنطقة تبقى أحد الشواغل الرئيسية لحكومة بلدي كما أكدته رئيس وزراء بلدي في بيانه أمام الجمعية العامة هذه السنة:

"تنظر مالطة إلى المشكلة في نفس الوقت من خلال بعدها الإنساني المأساوي وكذلك من خلال انعكاساتها البعيدة الأثر على السلام والأمن

فعال، وتكون أيضا خالية من أسلحة الدمار الشامل الأخرى ووسائل إيصالها.

أود أن أختتم بياني بالتشديد على أن مالطة، بوصفها عضوا في الاتحاد الأوروبي، ستظل تلتزم التزاما شديدا بالحفاظ على دورها كقوة استباقية من أجل السلم والاستقرار والرخاء في جميع المحافل ذات الصلة، وستسعى جاهدة إلى ضمان إيلاء قضايا البحر الأبيض المتوسط الأهمية التي تستحقها دائما في جدول أعمال الاتحاد الأوروبي وغيره من المنظمات الدولية. وانضمام مالطة إلى الاتحاد الأوروبي سيتم انخراطنا العميق والمتواصل في قضايا منطقة البحر الأبيض المتوسط وسيضيف حيوية وعمقا إضافيين على معرفة الاتحاد بالسياسات والحساسيات الدقيقة للمنطقة وتقديره لها.

السيد ليو (جمهورية كوريا) (تكلم بالإنكليزية):
أود أن أتطرق بإيجاز إلى مسألة القذائف. فانتشار القذائف بشكل عام، والقذائف التسيارية القادرة على إيصال أسلحة دمار شامل بشكل خاص، يمثل أحد أخطر التهديدات وأكثرها تعقيدا للأمن الدولي اليوم.

ورغم الجهود المختلفة التي يبذلها المجتمع الدولي لمعالجة المشاكل المتعلقة بالقذائف، لا توجد حتى الآن أداة للتعامل مع هذه المسألة على الصعيد العالمي. ومن وجهة نظرنا، السبب في ذلك على وجه الخصوص هو أن هناك دولة لديها آراء مختلفة بشأن القذائف، وهي آراء تقوم على أساس احتياجاتها الأمنية الوطنية والإقليمية. وبالتالي، سيكون من الصعب للغاية وضع صك شامل وعالمي يتناول جميع أنواع القذائف وأوجه الأنشطة المتعلقة بالقذائف. ولكننا نلاحظ أنه نتيجة للجهود مستمرة بذلها المجتمع الدولي، خاصة في السنوات الأخيرة، أحرز بعض التقدم في هذا الميدان.

الأوسط وأيضا بالتدابير لمكافحة الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل والمهجرة غير القانونية. وانطلاقا من هذه الروح تعتبر مالطة أن هذه الاستراتيجية تتضافر إلى حد معين مع استراتيجية الاتحاد الأوروبي لمنطقة البحر الأبيض المتوسط.

وترحب مالطة ترحيبا حارا أيضا بقرار ليبيا إزالة كل المواد والأجهزة والبرامج التي تؤدي إلى إنتاج أسلحة الدمار الشامل. نشيد بتصديق ليبيا على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية وبتوقيعها على البروتوكول الإضافي وبقرارها بتنفيذه. ونحث ليبيا على مواصلة تعاونها الحسن مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية في تنفيذ قرارها. وقرار ليبيا بأداء دورها الصحيح داخل المجتمع الدولي خطوة إيجابية أخرى يقينا ستسهم في إحلال السلام والأمن والاستقرار في منطقة البحر الأبيض المتوسط. وهذه التطورات الإيجابية ذات مغزى كبير بالنسبة إلى مستقبل هذه المنطقة. ومشاركة ليبيا النشيطة في العملية الأوروبية - المتوسطية لبرشلونة طيبة على نحو خاص في هذا الصدد.

وفضلا عن ذلك، تولي حكومة بلدي أهمية كبيرة للقيام، حيثما كان ذلك ممكنا، بإنشاء وتعزيز مناطق خالية من الأسلحة النووية معترف بها دوليا، على أساس ترتيبات يتم التوصل إليها بحرية فيما بين دول المنطقة. وغني عن البيان أن هذه المناطق تعزز السلام والأمن العالميين والإقليميين وتشجع نزع السلاح النووي والاستقرار والثقة. ونؤكد على أهمية مفهوم المناطق الخالية من أسلحة الدمار الشامل، النووية وغيرها حقا، ومن وسائل إيصالها. وبتحديد الهدف النهائي لتعزيز السلم والأمن في منطقة البحر الأبيض المتوسط من خلال إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، نحث بقوة جميع الدول في تلك المنطقة على إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية يمكن التحقق منها بشكل

إن الدور الحيوي لنظام مراقبة تكنولوجيا القذائف في كبح انتشار القذائف من خلال ضبط التصدير لا يمكن الاستخفاف به. ويسعدنا أن نبغكم بأن الجلسات العامة التي تناولت نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف، وعُقدت في سول في وقت سابق من هذا الشهر، كانت ناجحة. وبصفتنا الرئيس الحالي لهذا النظام، سواصل بذل قصارى جهدنا للنهوض بقضيته.

أخيراً، نأسف لأن فريق الأمم المتحدة الثاني من الخبراء الحكوميين المعني بمسألة القذائف من جميع جوانبها أحقق في اعتماد تقرير موضوعي هذا العام. ولكننا نلاحظ أن المناقشة نفسها كانت نافعة، حيث تناولت بعمق كبير وتفصيل واسع طائفة من جوانب المشاكل المتعلقة بالقذائف.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): استنفدنا قائمة المتكلمين لعصر اليوم. ولكن، نظراً لقصر الوقت المتبقي لنا، أود أن أقترح مواصلة الحوار التفاعلي غير الرسمي، بتأييد من السفير ريفاس ممثل كولومبيا، يوم الاثنين المقبل، بدلا من مواصلته الآن، لا سيما وأنه يتعين علي الآن أن أتلو بعض المعلومات المتعلقة بعملية التصويت، وعلى أي حال، إذا استطعنا الآن أن نوفر حتى ٥ أو ١٠ دقائق، أعتقد أنه سيكون مكسبا لنا.

بالعودة إلى المعلومات التي أعتقد أنه من المهم للجنة أن تعرفها، أذكر أننا سنبدأ الأسبوع المقبل المرحلة الثالثة والأخيرة من عملنا بالبت في جميع مشاريع القرارات والمقررات المعروضة علينا والمتعلقة ببنود جدول الأعمال من ٥٧ إلى ٧٢. وفي ذلك الصدد، أود أن أسترعي الانتباه إلى الوثيقة A/C.1/59/CRP.3، التي جُمعت فيها مشاريع القرارات حسب مواضيعها وعُممت من قبل على جميع الوفود.

في يوم الثلاثاء، ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر، سبتبدأ اللجنة عملها باتخاذ إجراء بشأن مشاريع القرارات في

وتؤيد جمهورية كوريا بالكامل مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية. ونرى أنه يمكن للمدونة أن تكون مبادرة عالمية لعدم الانتشار وإرساء القواعد من خلال تشجيع السلوك المسؤول للدول في ميدان القذائف التسيارية. ومن خلال شفافية المدونة وتدابيرها لبناء الثقة، نعتقد أنها ستستطيع استكمال وتعزيز تدابير أخرى قائمة بالفعل على الصُّعد الوطنية والإقليمية والمتعددة الأطراف.

كما أننا نؤيد قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، الذي يعالج شواغل خطيرة بشأن خطر حصول أطراف من غير الدول ليس على أسلحة دمار شامل فحسب، بل أيضا على وسائل إيصالها. ورغم إدراكنا أن العلاقة بين الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل أصبحت أحد الشواغل الأمنية الأكثر إلحاحا التي يواجهها المجتمع الدولي اليوم، لكننا نرى أنه ينبغي إعطاء درجة من الاهتمام لا تقل جدية لخطر وقوع القذائف في أيدي عابثة.

إننا نرحب بمختلف المبادرات الداعية إلى الحد من الانتشار العشوائي لأنظمة الدفاع الجوية المحمولة على الأكثاف. وفي ذلك الصدد، نرحب بتوسيع سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية حتى يشمل أنظمة الدفاع الجوية هذه باعتبارها فئة ثانوية تدرج تحت الفئة القائمة حاليا للقذائف وقاذفاتها. كما نرحب بالمناقشات القيّمة التي أُجريت ضمن إطار اتفاق فاسينار المعني بضوابط تصدير الأسلحة التقليدية والبضائع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج، ومجموعة البلدان الثمانية، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومنتدى التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ بغية الحد من الخطر الذي تشكله أنظمة الدفاع الجوي هذه.

تعليل مواقفها أو تصويتها بعد التصويت أن تفعل ذلك. ومع ذلك، وكما هو الأمر بالنسبة لحالات تعليل التصويت قبل التصويت، ينبغي أن يتم الإدلاء بها في بيان واحد وعندما تنتهي من التصويت على جميع الاقتراحات بشأن تلك المجموعة.

وأود أن أؤكد أيضا أنه، وفقا للنظام الداخلي، لا يسمح للبلدان التي تعرض أو تقدم مشاريع قرارات أن تدلي بأية بيانات أو تعليقات للتصويت سواء قبل التصويت أو بعده. ومع ذلك يمكن لتلك البلدان أن تدلي ببيانات عامة بشأن أية مجموعة مواضيعية في بداية الجلسة. ومع ذلك فإنني أثني عن ممارسة هذا الحق، بقدر الإمكان، حيث أن التعليقات العامة غالبا ما تصبح تكرارا لما ورد في المناقشة العامة، ولذلك أحث الوفود على ألا تستخدم هذه الإمكانية إلا إذا كان الأمر يقتضي ذلك بالفعل. وإنني أشير بوجه خاص إلى البلدان التي اشتركت في تقديم مشاريع القرارات التي عرضت أو قدمت، أو التي ستقدم أو ستعرض، في الجلسات التي ستعقد هذا الأسبوع.

ولتجنب أي سوء تفاهم أو - ربما على وجه أكثر دقة - ببساطة لتنظيم أعمالنا بشكل أفضل، أحث بقوة الوفود التي ترغب في إجراء تصويت مسجل على مشروع قرار معين على أن تتكرم بإبلاغ أمانة اللجنة بذلك في أقرب وقت ممكن، وعلى أية حال قبل أن تبدأ اللجنة في التصويت في الجلسة التي سيتم فيها النظر في مشروع القرار.

وأخيرا، فيما يتعلق بالتأجيل أو التأخير في البت في أي من مشاريع القرارات، أحث أيضا جميع الوفود على إبلاغ أمانة اللجنة، في أقرب وقت ممكن، ومن المفضل أن يكون ذلك قبل يوم على الأقل من التاريخ المقرر للبت في مشروع القرار المعني، لكي تتمكن من برمجة وتحديد مواعيد جلساتها.

المجموعة الأولى، وهي الأسلحة النووية. وبتعاون جميع أعضاء اللجنة ووفقا للممارسة الماضية التي شكلت سابقة، أعترزم أن أنتقل بأسرع ما يمكن من مجموعة إلى مجموعة أخرى لدى البت في كل مجموعة. ومع ذلك، ومع إتباع ذلك الإجراء، ستحافظ اللجنة على درجة معينة من المرونة.

وأعترزم أيضا اتباع سابقة العام الماضي لدى الشروع في التصويت على مشاريع القرارات. وهكذا، وأثناء مرحلة اتخاذ القرارات بشأن كل مجموعة مواضيعية، ستتاح للوفود في البداية فرصة تقديم مشاريع القرارات المنقحة المتعلقة بتلك المجموعة. وبعدئذ، تستطيع الوفود الراغبة في الإدلاء ببيانات أو تعليقات عامة غير بيانات تعليل التصويت أن تفعل ذلك. أخيرا، تستطيع الوفود أن تتكلم تعليلا للتصويت على المجموعات المواضيعية قيد النظر. بعد ذلك، وعقب استماع اللجنة إلى تلك البيانات ذات الطابع العام، وكذلك إلى تعليقات التصويت قبل التصويت على مجموعة مواضيعية كاملة، سنشرع في البت في جميع مشاريع القرارات على التوالي وبدون توقف. بعبارة أخرى، يمكن للوفود أن تعلل في بيان واحد موقفها أو تصويتها بشأن جميع مشاريع القرارات المتعلقة بمجموعة مواضيعية واحدة يتم البت فيها.

وأعترزم، بمساعدة وتعاون جميع الأعضاء، أن أتبع هذا الإجراء بصرامة لنستغل الوقت والموارد المخصصة للجنة أفضل استغلال. وإنني واثق بأن أعضاء اللجنة سيتفقون معي تماما في ذلك الصدد. لذلك، أناشد جميع الوفود بأن تتفضل بالتقيد بذلك الإجراء وتفادي أية مقاطعات عندما يبدأ التصويت على مجموعة مواضيعية معينة من مشاريع القرارات.

وما أن تبت اللجنة في جميع مشاريع القرارات والمقررات المتصلة بمجموعة معينة، تستطيع الوفود الراغبة في

خلال الجلسة الرسمية تستطيع الوفود أن تعرض ما تبقى من مشاريع القرارات بدون أية قيود. وبمجرد أن تنتهي من إجراء الحوار التفاعلي مع السفير ريفاس، سنبداً في عرض مشاريع القرارات.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٠٠.

وبعد إذن اللجنة، فإنني أعتزم أن أتبع هذا الإجراء المحدد. ولا أعتقد أننا نبتكر شيئاً جديداً هنا. إنه إجراء تم العمل به بشكل مرضٍ خلال الدورة الثامنة والخمسين، ولذلك فإنني لا أعتقد أنه ستكون هناك أية صعوبات بالنسبة للجنة للتعامل على هذا النحو.

أود أيضاً أن أذكر اللجنة أنه في يوم الاثنين، ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر، بالإضافة إلى الانتهاء من الحوار التفاعلي ومن عرض مشاريع القرارات بشأن مسائل أخرى متصلة بترع السلاح والأمن الدولي، بما في ذلك التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار، يحدوني الأمل في أن أشارك في حوار غير رسمي مع كل الوفود في نفس هذه القاعة، مستخدماً خدمات المؤتمرات المتاحة، من أجل أن نواصل مناقشاتنا بشأن مسألة إصلاح اللجنة الأولى وإعادة تنشيطها. ولذلك آمل، كما توقعنا في هذه الجلسة، في أن الوفود التي اشتركت في تقديم مشروعي القرارين A/C.1/59/L.1 و L.13 سيكون بوسعها الإبلاغ عما حققته من تقدم كبير في هذا الصدد. وإنني على ثقة بأنه سيكون لدي بعض الاقتراحات الملموسة حول برنامج العمل المتعلق بالدورة الستين لكي نتمكن من البدء في النظر في تلك الوثيقة.

وقبل أن أنهى بياني أود أن أشير إلى أن ممثل نيجيريا قد طلب الكلمة. أعطي الكلمة لممثل نيجيريا.

السيد أوديديبيا (نيجيريا) (تكلم بالإنكليزية):

السيد الرئيس، أعتذر على التكلم في هذا الوقت. إنني ببساطة أسعى للحصول على توضيح أو تأكيد بأن الوفود التي ترغب في عرض مشاريع قرارات يوم الاثنين ما زالت تستطيع أن تقوم بذلك.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): نعم. أشكر ممثل نيجيريا على سؤاله، وأعتقد أنه سؤال مهم جداً. في يوم الاثنين،